



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠/٨٥٩/٨٧
التاريخ: ٢٠٢١/٥/٣١ م
الموافق: ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ

المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقهما خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (٤٢١٠٣٩٤٠) وتاريخ (١٥/١٠/١٤٤٢هـ)، بالإشارة إلى خطار الهيئة العامة للنقل رقم (١٤٢/٨١١٩) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٤٢هـ)، المتضمن ما نصت عليه آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي رئيس الهيئة رقم (١٦٨/١٤١٦) وتاريخ (١٧/٧/١٤٤١هـ)، فيما يتعلق بحكم الفقرة (١) من المادة (١٢) من اللائحة المنظمة لنشاط الصادرة بقرار معالي وزير النقل (١٤١١٢٠) وتاريخ (١٧/٢/٢٠٢١م)، والتي تضمنت التالي: (١) يطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء يعد تاريخ (٢٠٢١/٢/٧م)، بحيث يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التراخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً. (٢) تمنع المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة والمنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٧م) لتجديد التراخيص ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر التراخيص لاغياً، ونود الإفاده بموافقة الهيئة على تمديد المهل المذكورة أعلاه حتى تاريخ (٣١/١٢/٢٠٢١م) بدلاً من (١٧/٢/٢٠٢١م).

عليه، يأمل المجلس من منشآت تأجير السيارات الاستفادة من المهلة تجنباً لإنفاس التراخيص.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب٤ م/م ثـ